

مدرسة حيدر نفقته بمدرسة

مَنْزِلُكَ شَجَاعٌ

المسمى الفأية والتقريب
(في الفقه الشافعي)

للقاصبي أبي شجاع
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني الشافعي
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - بيروت - لبنان
مكتبة الطبع والنشر والبيع مؤتمنة الكتب الشافعية

الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

عنى بالطبع والنشر والتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - اندهر بورت - الهند

١٤١٨ ر ٢٩٤

٢٥٢٥

فقه شافعي

فَنُؤَلِّفُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

مَنْزِلُكَ شِجَاعٍ

المسمى الفأية والتقريب
(في الفقه الشافعي)

للفأسي ابن شجاع
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني الشافعي
المولود سنة ٥٩٣ هـ

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - و - -
مكتبة الطبع والنشر لتوزيع مؤسسة الفقه الشافعي

الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

عن الطبع والنشر لتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - آندهراردليس - الهند

تعداد
٢٠٠٠

مجانا

١٢

١٢٨٨٧

١٢٨٨٨

١٢

١٢

مؤلف کتاب حضرت قاضی ابوشجاع احمد بن حسین اصفہانی شافعی کی عالم اسلام میں
 یہ عروف کتاب ہے۔ آپ نہایت باخدا، متقی، عابد اور زاہد تھے۔ آپ پانچویں صدی ہجری
 کے ان عظیم علمائے اعلام سے ہیں کہ جن کے علمی خدمات سے دنیا روشن ہوئی۔ علم و فضل
 میں نادر روزگار شخصیت تھے۔ آپ فرماتے ہیں کہ بعض احباب نے فقہ شافعی میں ایک
 مختصر کتاب قلمبند کرنے کی درخواست کی کہ جدی طلبہ کے لئے اس کو پڑھنا، حفظ کرنا آسان ہو
 چنانچہ آپ نے مختصر کتاب لکھ کر اسکا نام الغایۃ والتفریب رکھا۔ جو متن ابی
 شجاع سے مشہور ہے۔ یہ نہایت جلیق اور تمام فقہی ابواب پر مشتمل ہے۔ اللہ تعالیٰ نے
 اس کتاب کو ایسی مقبولیت عامہ عطا فرمائی کہ اس کے ترجمے دنیا کی مختلف زبانوں مثلاً
 فارسی، ملائی، جرمن اور فرانسسی وغیرہ میں کئے گئے۔ اور متعدد علمائے کرام نے اس
 کی کئی شرحیں لکھیں۔ اس کی ایک مختصر شرح فتح القریب المجیب کے نام سے
 شیخ محمد بن قاسم الغزی نے کی ہے اور اس شرح پر شیخ ابراہیم یحسوری نے دو جلدوں میں
 حاشیہ لکھا۔ جو آٹھ مرتبہ طبع ہو چکا ہے۔ دوسرا حاشیہ شیخ سلیمان یحسوری نے چار جلدوں
 میں لکھا۔ اس سے کتاب کی اہمیت اور ضرورت کا اندازہ ہوتا ہے۔ اسی ضرورت کے پیش نظر
 حضرت مولانا احمد جنگ بہادر علیہ الرحمہ نے اردو زبان میں اصل متن کا ترجمہ بنام
 المختصر اور شرح فتح القریب المجیب کا ترجمہ بنام المتوسط اور علامہ یحسوری و
 یحسوری کے حاشیوں کی مدد سے المتوسط تالیف فرمائی۔ اب اس ابی شجاع کے
 متن کو مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی شائع کر کے آپ کی خدمت میں پیش کر رہا ہے۔ یہ مرکز کی تیسری
 کتاب ہے۔ فقہ شافعی میں تامل نو کتابیں شائع ہو چکی ہے۔ میرے برادر زادے احمد بن
 عبداللہ بن وہلان حفظہ اللہ آمین نے اس کتاب کے دو ہزار نسخوں کی طباعت کے جلد
 اخراجات برداشت کئے ہیں۔ جزاء اللہ خیر الجزاء۔ یہ اور آئندہ مرکز کے تحت شائع ہونے
 والی دیگر کتابیں بھی مدارس، کلیات، وجامعات کے شافعی طلبہ ہی کو مفت روانہ کی جائیں گی۔

مدیر، عزان بن عبود جاہری

۱۹ شعبان ۱۴۱۹ھ

سوانح شیخ ابوشجاع رحمۃ اللہ علیہ

آپ کا اسم گرامی قاضی ابوشجاع احمد بن الحسن بن احمد الاصفہانی الشافعی ہے۔ آپ بصرہ میں ۳۲۲ھ میں پیدا ہوئے اور ۳۴۷ھ میں منصب قضاہ پر فائز ہوئے۔ اپنے زمانہ قضاہ میں دین و عدل کی اشاعت کی۔ آپ گھر سے نکلنے سے پہلے نماز پڑھتے اور جس قدر ہو سکے قرآن مجید کی تلاوت کرتے۔ حق و انصاف کے معاملہ میں کسی کی رُو رعایت اور پرواہ نہیں کرتے تھے۔ آپ صاحب ثروت بزرگوں میں سے ہیں۔ آپ کی زکوٰۃ اور عطایا کی تقسیم کے لئے دس افراد مقرر تھے ہر ایک کے ذریعے ایک لاکھ بیس ہزار دینار صرف ہوتے تھے (اس طرح سالانہ بارہ لاکھ اشرفیاں) مستحقین زکوٰۃ۔ صالحین اور نیک لوگوں میں تقسیم فرماتے۔ آپ شہر بصرہ میں چالیس سال سے زیادہ فقہ شافعی کا درس دیتے رہے۔ ترک دنیا کر کے مدینہ منورہ میں سکونت اختیار کی۔ آخر عمر تک مسجد نبویؐ کی حاروب کشی کرتے اس کی صفائی اور اس میں فرش بچھاتے اور چراغوں کو روشن کرتے تھے۔ اگر حجرہ مبارکہ کے کسی خادم کا انتقال ہو جاتا تو خود اس کی خدمت بھی آپ انجام دیتے رہتے۔ آپ کا انتقال ۵۹۳ھ میں ہوا۔ آپ کا مزار مدینہ منورہ میں مسجد نبویؐ کے مشرق میں باب جبرئیل سے متصل جہاں جبرئیل علیہ السلام نبی صلی اللہ علیہ وسلم پر وحی لیکر نازل ہوا کرتے تھے۔ حجرہ شریفہ سے قریب واقع ہے۔ رحمۃ اللہ

ایک سو ساٹھ سال کی طویل عمر پائی مگر کسی بھی عضو میں کوئی خلل نہیں آیا۔ آپ سے اس کا سبب دریافت کیا گیا تو آپ نے فرمایا۔ ما عصیت اللہ معصو منها فلما حطتها فی الصعر عن معاصی اللہ حطها اللہ فی الکمر۔ میں نے کبھی بھی بچپن میں کسی عضو سے اللہ تعالیٰ کی کوئی نافرمانی نہیں کی تو اللہ تعالیٰ نے میرے بڑھاپے میں ان کی حفاظت فرمائی۔ (ماخوذ من مقدمہ ماجد الحموی ص ۱۰۱ متن الغایہ والتقریب ط۔ دار ابن حزم۔ بیروت)

المؤلف

المؤلف هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصمهايي العنّادابي الشافعي، ولد سنة ٤٣٣ هـ بالبصرة، وتولى الوراثة سنة ٤٤٧ هـ، فشر العدل والدين وكان لا يجرح من بيته حتى يصلي، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم وكان له عشرة أبناء يفرقون على الناس الركوات ويتحصبونهم بالهيات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، وعمّ إبعامه الصالحين والأحيار، ثم رهد في الدنيا

وقد درّس القاضي أبو شجاع بالبصرة أريد من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، ثم أقام بالمدينة المنورة يكس المسجد الشريف، ويفرش الحصر، ويُسعل المصاييح إلى أن مات أحد حدمة الحجرة الشريفة، فأخذ وطيفته إلى أن مات رضي الله تعالى عنه سنة ٥٩٣ هـ ودفن بمسجده الذي بناه عند باب حبريل عليه الصلاة والسلام (أي الذي كان يرل منه حبريل على السي سبيحة) ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (وهي جهة القيع القريب)

وقد عاش القاضي رضي الله تعالى عنه مئة وستين سنة ولم يحتل له عصو من أعصائه، فليل له في ذلك، فقال ما عصيت الله بعضو منها، فلما حفظتها في الصعر عن معاصي الله، حفظها الله في الكبر.

(ماخوذ من مقدمة لماجد الحموي على متن الغاية والتقريب)

ط - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .
٥

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شَجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حِفْظَهُمْ
اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ
الْإِبْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُتَبَدِّي
حِفْظُهُ ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَضْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى
ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ
عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

كِتَابُ الطُّهَارَةِ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التُّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ
الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ
الْبَرْدِ ، ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٍ ،
وَهُوَ الْمَاءُ لِلْمُطَلَّقِ . وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَمْسُ
وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنْ
الطَّاهِرَاتِ . وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ
الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا
فِي الْأَصْحَحِ .

[فصل] وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا
نَجِسٌ إِلَّا الْأَذْيَمِيُّ .

[فصل] وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَابِي الذَّهَبِ وَالْمِصْبَةِ وَيَحُورُ
اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

[فصل] وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الرِّوَالِ
لِلضَّائِمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاصِعَ أَشَدُّ اسْتِحْسَابًا عِنْدَ تَعْيُرِ النَّوْمِ مِنْ
أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

[فصل] وَقُرُوصُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْيَتَّةُ عِنْدَ غَسْلِ
الْوُحَى وَعَسَلُ الْوُحَى وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْبِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ
الرَّأْسِ وَعَسَلُ الرَّخْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .
وَسِتَّةُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ
أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى وَالطَّهَارَةُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْمُؤَالَاةُ .

[فصل] وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ السُّوْلِ وَالْعَائِطِ ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَّبِعُهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ فَإِذَا أَرَادَ
الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ
وَاسْتِدَارَهَا فِي الصُّحْرَاءِ ، وَيَحْتَسِبُ السُّوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ
لِرَأَاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشْرَبَةِ وَفِي الْقَطْرِيقِ وَالطَّلِّ وَالثُّقْبِ
وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى السُّوْلِ وَالْعَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَلَا يَسْتَدْرُهُمَا .

[فصل] وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ
السَّيْلَيْنِ وَالنُّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ
مَرَضٍ وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ
الْأَدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

[فصل] وَالَّذِي يُوجِبُ الْعُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ
فِيهَا الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ الْبِقَاءُ الْجَنَانِيْنَ وَإِنزَالُ الْمِيْنِ وَالْمَوْتُ
وَثَلَاثَةٌ تَحْتَسِبُ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ .

[فصل] وَفَرَائِضُ الْعُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ
الشَّحَاةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ

وَالشُّرَّةِ وَسُئُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ : التَّسْمِيَةُ وَالْوُصُوءُ قَلْبُهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ
عَلَى الْحَسَدِ وَالْمَوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى .

[فصل] وَالْأَعْتَسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سِتَّةٌ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ
الْحُمُوعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتَشْقَاءِ وَالْحُسُوفِ وَالْكَسُوفِ وَالْعُسْلُ مِنْ
غُسْلِ الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَحْجُونَ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا
وَالْعُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالذُّحُولِ مَكَّةَ وَاللُّوْقُوفِ بَعْرَةَ وَالْمَيْتِ
بَعْرَدَلْمَةِ وَلِرَمَى الْحِمَارِ الثَّلَاثِ وَاللِّطَوَافِ وَاللِّسْعَى وَالذُّحُولِ
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[فصل] وَالْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْصِ حَائِرٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ
يَنْتَدِيَ لِنَسْتَهُمَا تَعْدِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَائِرَيْنِ لِمَحَلِّ
غُسْلِ الْفَرْصِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ
عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِمْ
وَأَبْتِدَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ جَيْنٍ يُخَدْتُ بَعْدَ نَسِ الْحُفَيْصِ فَإِنْ مَسَحَ فِي
الْحَصْرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي الشُّعْرَانِ ثُمَّ أَقَامَ أُنْتُمْ مَسْحُ مُقِيمٍ
وَيَنْتَظِلُّ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِحَلْعُمَا وَأَبْقِصَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوحِبُّ
الْعُسْلُ

[فصل] وَشَرَائِطُ التَّيْمِ حَمْسَةٌ أَشْيَاءُ وَحُودُ الْعُدْرِ سَبْعٌ أَوْ
مَرَّصٍ وَذُحُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَطَلْبُ الْمَاءِ وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ
وَإِعْوَارُهُ تَعْدِ الطَّلَبِ وَالتُّرَاثِ الطَّاهِرِ لَهُ عَنَارًا فَإِنْ خَالَطَهُ حِصٌّ أَوْ رَمَلٌ
لَمْ يُحْرِفْ وَفَرَائِصُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْبَيْتُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمَرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَسُئُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى

الْيَسْرَى وَالْمَوْلَاةُ وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : مَا أَبْطَلَ
الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةَ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرَّدَّةُ وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ
يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى
طَهْرٍ وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاجِدٍ مَا شَاءَ مِنْ
النُّوَافِلِ .

[فصل] وَكُلُّ مَا يَمَسُّ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ
وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ
النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا
وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ وَالْحَيَّوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا
الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ
إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَذْيَمِيَّ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالسَّرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ
النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ
بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ

[فصل] وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءُ دَمِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
عَلَى سَبِيلِ الصُّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَلِمٌ لَذَاعٌ
وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ
الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِيَهُ مِثُّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ

وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ
تِسْعَ سِنِينَ وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ
أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالصُّومُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطُّوَافُ
وَالْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ
خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ
وَالطُّوَافُ وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ
الصَّلَاةُ وَالطُّوَافُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ
وَأَجْرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَالْعَصْرُ
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمَثَلِ وَأَجْرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظُلِّ
الْمَثَلَيْنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاجِدٌ
وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَيَمْقَدَارِ مَا يُؤَدُّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ
وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ وَأَجْرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي
الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ
الثَّانِي وَأَجْرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ .

الْبَيْدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءَ وَالسَّنَنُ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاجِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثٌ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي خَالْتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

[فصل] وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ رُكْنًا السِّيَّةُ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْمَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَزِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْبُتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ

وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّامِينَ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ
عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا
الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ
وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

[فصل] وَالْمَرَأَةُ تُخَالِفُ الرَّحْلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :
فَالرُّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَيُقْبِلُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجَهَّرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَتْ شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوَّرَتْ الرَّجُلَ مَا بَيْنَ سُرْتِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَالْمَرَأَةُ تَضُمُّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتُخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ،
وَإِذَا نَابَتْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوَّرَةٌ إِلَّا
وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَالْأَمَةَ كَالرُّجُلِ .

[فصل] وَالَّذِي يَبْطُلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النُّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ
وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرَّدَّةُ .

[فصل] وَرَكَعَاتُ الْقَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكَعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ
وَتَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْعُ تَشَهُدَاتٍ وَعَشْرُ
تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي
الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي
الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا

[فصل] وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ فَرَضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ
فَالْفَرَضُ لَا يَنْوُبُ عَنْهُ سُجُودُ الشُّهُوبِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى
بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَبَّحَ لِلشُّهُوبِ وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ
بِالْفَرَضِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلشُّهُوبِ عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا
وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّهُوبِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَسَجَدَ لِلشُّهُوبِ وَسُحُودُ الشُّهُوبِ سُنَّةٌ
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

[فصل] وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ
وَتَرْتَفِعَ قَدْرُ رُوحٍ وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْعُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

[فصل] وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ
يَتَوَيَّ الْأَيْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْأَحْرُ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ
بِالْمُرَاهِقِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ وَأَيُّ
مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ قَرِيبًا مِنْهُ
وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازٍ .

[فصل] وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ
شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ مِئَةَ عَشْرٍ

فَرَسَخَا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ مَعَ
الإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتُمْ بِمَقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا
شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى
مِنْهُمَا .

[فصل] وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ
وَاللُّوْغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصُّحَّةُ وَالْإِسْتِيْطَانُ وَشَرَائِطُ
فَعْلِهَا ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْمَلْدُ مَضْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ
مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ سَاقِيًا فَإِنْ حَرِحَ الْوَقْتُ أَوْ
عُدِمَتِ الشَّرُوطُ صَلَّى ظُهْرًا وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا
وَيَجْلِسُ فِيهِمَا وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي خَمَاعَةٍ وَهَيَاتُهَا أَرْبَعُ
خِصَالٍ : الْعُسْلُ وَتَطْيِيفُ الْحَسَدِ وَلَسُّ الشَّيْبِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ
الطُّفْرِ وَالطُّيْبِ وَنُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ .

[فصل] وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى
تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ تَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ
يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَصْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ
الْمَتْرُوصَاتِ مِنْ صُنْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آجِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

[فصل] وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْصَرَ

وَيُصَلِّي لِخُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
يَامَانُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ
السُّجُودِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا حُضْبَتَيْنِ وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
وَيَجْهَرُ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ

[فصل] وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْحُرُوحِ مِنَ الْمَطَالِمِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ
وَتَصْرَعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ تَعْدَهُمَا
وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا
عَذَابٍ وَلَا مَحْوٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَذْمٍ وَلَا عَرَقٍ اَللّٰهُمَّ عَلَي الطَّرَابِ
وَالْاِكَامِ وَمَنَاتِ الشَّحْرِ وَتُطُورِ الْاَوْدِيَةِ اَللّٰهُمَّ حَوَالِيَا وَلَا عَلَيَا
اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُعِينًا هَيْثًا مَرِيثًا مَرِيعًا سَحَابًا عَامًّا غَدَقًا طَنَقًا
مُحَلَّلًا دَائِمًا اِلَى يَوْمِ الدِّيْرِ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ
الْقَاطِطِيْنَ اَللّٰهُمَّ اِنْ بِالْعِنَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْحُوعِ وَالصَّنْكَ
مَا لَا تَشْكُو اِلَّا اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ اَنْبِتْ لَنَا الرُّزْغَ وَاْدِرْ لَنَا الصَّرْعَ وَاَنْبِرْ
عَلَيَا مِنْ تَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَاَنْتَ لَنَا مِنْ تَرَكَاتِ الْاَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا
مِنِ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ اِيْكَ كُنْتَ غَفَّارًا
فَاَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيَا مَذْرَارًا ، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي اِذَا سَالَ وَتُسَبِّحُ
لِلرَّعْدِ وَالرَّقِّ

[فصل] وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَفْرُقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَنِّفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَى يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَجِقُوهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلَ لَهَا

[فصل] وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ لَيْسَ الْحَرِيرُ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَيَجُلُ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمَا وَبَعْضُهُ قُضًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِباً

[فصل] وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَأَثْنَانِ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلُ صَارِخاً وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وَتَرَأً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ
وَأَجْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ
بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِبًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ
وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
وَجَابِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى
تَنْعَثَهُ أَمَا إِلَى حَتَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي
الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَحْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا نَعْدُهُ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ
بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُذَوُّ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ قَلْبِ رَأْسِهِ
بِرَفْعِ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَيَسْطِطُ وَيَسْطِطُ الْقَبْرِ
وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يُحْصِصُ وَلَا يَبْسُ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ
نُوحٍ وَلَا شَوْ جَنْبٍ وَيُعْزَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ
أَتْنَانٌ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ : الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ
وَالزَّرُوعُ وَالشَّمَارُ وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَشَرَايِطُ وَحُوبِهَا

سِتَّةَ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْمِلْكَ التَّامَّ وَالنَّصَابَ وَالْحَوْلَ
 وَالسُّومَ وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْثَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ
 الرِّكَاءِ فِيهَا حَمْسَةٌ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْمِلْكَ التَّامَّ وَالنَّصَابَ
 وَالْحَوْلَ وَأَمَّا الرُّرُوعُ فَتَحْتَ الرِّكَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا
 يَزْرَعُهُ الْإِدْمِيَّونَ وَأَنْ يَكُونَ قَوْتاً مُدْحِراً وَأَنْ يَكُونَ بَصَاصاً وَهُوَ
 حَمْسَةٌ نَوْسَرٌ لَا قَشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا التَّمَارُ فَتَحْتَ الرِّكَاءِ فِي سِتِّينَ
 مِنْهَا ثَمَرَةُ السَّحْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الرِّكَاءِ فِيهَا أَرْبَعُ
 أَشْيَاءَ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْمِلْكَ التَّامَّ وَالنَّصَابَ وَأَمَّا عُرُوضُ
 التَّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ .

[فصل] وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ
 شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي
 خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي
 سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ
 بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ
 ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
 حِقَّةٌ

[فصل] وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ
 مِئْتَةً وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَيَسَّرَ .

[فصل] وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنْ
 الضَّانِ أَوْ ثِيَّةٌ مِنَ الْمَعِزِّ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي
 مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ

[فصل] والحليطان يُرَكبان ركاة الواجدِ بِسَبْعِ شَرَايِطَ إِذَا كَانَ الْمَرَاخُ وَاجِدًا وَالْمَسْرُخُ وَاجِدًا وَالْمَرْعَى وَاجِدًا وَالْفَحْلُ وَاجِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاجِدًا وَالْحَالِبُ وَاجِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاجِدًا .

[فصل] وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنَصَابُ الْوَرَقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

[فصل] وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ الشَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضَحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ .

[فصل] وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ .

[فصل] وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامَ وَيَغْرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِيِّ .

[فصل] وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صَنْبٍ إِلَّا الْعَامِلُ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدُ الْقِيءِ وَالَّذِي يَقْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ وَالْحُقْنَةَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْقِيءَ عَمْدًا وَالْوَطْءَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنزَالَ عَنِ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ وَالْجُنُونَ وَالرَّدَّةَ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ وَتَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامِ الْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَتَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِيعُ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيًّا لِكُلِّ مِسْكِيٍّ مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالشَّيْخُ إِذَا غَرَّحَ عَنِ
الصُّومِ يُفِطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا
حَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ حَافَتَا عَلَى
أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ
رَطْلٌ وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِ وَالْمَرِيضُ الْمُسَافِرُ سَمْرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ
وَيَقْصِيَانِ

[فصل] وَالْإِعْتِكَافُ سِتَّةٌ مُسْتَحْتَةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ الْبَيْتِ
وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْصٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ وَيَتَطَلَّ
بِالْوَطْءِ

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وَحُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ . الْإِسْلَامُ وَالْتِمُؤُّنُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الرَّادِ وَالرَّاجِلَةُ وَتَمَامُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ
الْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ الْبَيْتِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ
الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ؛ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسَرُّ الْحَجِّ سَبْعٌ الْإِفْرَادُ وَهُوَ
تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالثَّلْبِيَّةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْبُتُ

مُرْدَلَمَةً وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالْمَيْتُ بِمَنْ وَطَافُ الْوُدَاعِ وَيَتَحَرَّدُ
الرَّحْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَحِيطِ وَيَلْسُ إِرَاراً وَرَدَاءً أَيْصِيں

[فصل] وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ لُسُ
الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّحْلِ وَالْوَحْهَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْحِيلُ
الشَّعْرِ وَحَلْقَهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ الْكَاكِحِ
وَالْوِطْءِ وَالْمُشَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ وَفِي حَمِيعِ ذَلِكَ الْعَذِيَّةُ إِلَّا عَقْدَ الْكَاكِحِ
فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يُفْسَدُ إِلَّا الْوِطْءُ فِي الْفَرْحِ وَلَا يَحْرُحُ مِنْهُ
بِالْمَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقِصَاءُ
وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْعاً لَمْ يَحُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ
وَاحِئاً لِرِمَّةِ الدَّمِّ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْمُ بِتَرْكِهَا شَيْئاً

[فصل] وَالذَّمَاءُ الْوَاحِةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا
الدَّمُّ الْوَاحِ تَرَكَ سُكِّ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَحِذْ
فَصِيَّامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسُنْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
وَالثَّانِي الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ وَهُوَ عَلَى التَّحْيِيرِ شَاةٌ أَوْ
صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّضَدِيقُ ثَلَاثَةَ أَصْحَ عَلَى سُنَّةِ مَسَاكِينِ
وَالثَّلَاثُ الدَّمُّ الْوَاحِ بِأَخْضَارٍ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً وَالرَّابِعُ الدَّمُّ
الوَاحِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّحْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ
أُحْرِحَ الْمِثْلُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِسْمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُحْرِحَ
بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَالْخَامِسُ الدَّمُّ الْوَاجِبُ
بِالْوِطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا

فَسَبَّعَ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا
وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَلَا يُجْزئُهُ الْهَدْيُ
وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُخْرِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ
قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْمُجَلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ
سَوَاءٌ .

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَبِعَ عَيْنٍ مُشَاهِدَةً فَحَائِرٌ وَتَبِعَ شَيْءٍ
مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ فَحَائِرٌ إِذَا وُحِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ
وَتَبِعَ عَيْنٍ عَائِيَةً لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَحُورُ وَيَصِحُّ تَبِعَ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّفَعٍ بِهِ
مَمْلُوكٍ وَلَا يَصِحُّ تَبِعَ عَيْنٍ بَحْسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ .

[فصل] والرَّامِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَحُورُ
تَبِعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِصَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَلَا يَبِيعُ
مَا ائْتَاعَهُ حَتَّى يَقْصَهُ وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ وَيَحُورُ تَبِعَ الذَّهَبَ
بِالْفِصَّةِ مُتَفَاصِلًا نَقْدًا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَحُورُ تَبِعَ الْحَسَنَ
مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَيَحُورُ تَبِعَ الْحَسَنَ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاصِلًا
نَقْدًا وَلَا يَحُورُ تَبِعَ الْعَرْرَ .

[فصل] وَالْمُتَابِعَانِ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْجِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وُجِدَ بِالسَّبْعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ
وَلَا يَحُورُ تَبِعَ الثَّمَرَةَ مُطْلَقًا إِلَّا تَعَدَّ بَدُوًّا صِلَاحِهَا وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ
الرَّامِي بِجَنْبِهِ زَطْبًا إِلَّا اللَّسَّ .

[فصل] وَيَصِحُّ السُّلْمُ حَالاً وَمَوْجِلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصُّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالِيهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّناً وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ثُمَّ لِبَصْحَةِ السُّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ وَهِيَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْبِهِ وَنَوْعِهِ بِالصُّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْبَغِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُوجِلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السُّلْمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

[فصل] وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنَّهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَإِذَا قَبِضَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْبِضِيَ جَمِيعَهُ .

[فصل] وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبْدَّرِ لِمَالِهِ وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُوَدَّنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَاحِبِهِ وَتَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

[فصل] وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى
إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَلِلْإِبْرَاءِ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ
عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنِ
حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ
رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي
الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ
الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ رَضَا الْمُحِيلِ
وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ
الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ
وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

[فصل] وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ
قَدْرَهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ
عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى
الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ
الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ .

[فصل] وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ
حَقٌّ لَادِمِيٌّ

[فصل] وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصِرٍ
مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَأَنْ يَخْلِطَا

الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ
الرَّبِيعُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فسخها متى
شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

[فصل] وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ
يُوكَلَ أَوْ يَتَّوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فسخها متى
شَاءَ وَتَنْفِيخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا
يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا
بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْبِشْلِ وَأَنْ يَكُونَ تَقْدَاً بِتَقْدِ الْبَلَدِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يُقْرَ عَلَى مَوْكَلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

[فصل] وَالْمَقْرُ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدِمِيِّ
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدِمِيِّ
لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَنْفَتِقُرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ
شَرَايِطَ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ
رَابِعٍ وَهُوَ : الرُّشْدُ وَإِذَا أَقْرَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِحُّ
الْإِسْتِنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَضَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ
سَوَاءً .

[فصل] وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ غَنِيِّهِ جَازَتْ
إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ
وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِئِهَا .

[فصل] وَمَنْ غَضِبَ مَالاً لِأَخِي لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ نَقِصِهِ

وَأَخْرَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ تَلَفَ صَمَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ نَعِيمَهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمٍ انْعَضَبَ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ

[فصل] وَالشُّعْبَةُ وَاجِبَةٌ بِالْحُلْطَةِ دُونَ الْحَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ
دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعِقَارِ وَغَيْرِهِ
بِالْثَمَنِ الَّذِي رَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَهِيَ عَلَى الْفُورِ فَإِنْ أَحْرَمَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا تَطَلَّتْ وَإِذَا تَرَوَّحَ امْرَأَةٌ عَلَى شَقْصٍ أَحَدَهُ الشَّمِيعُ بِمَهْرٍ
الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الشُّعْمَاءُ حِمَامَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ

[فصل] وَلِلْقَرَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرَائِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَاصِرٍ مِنْ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ وَأَنْ يَأْدُنَ رُثَ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ
مُطْلَقًا أَوْ بِيَمَانٍ لَا يَنْقَطِعُ وَخُودُهُ عَالِيًا وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ حُرَّةً مَعْلُومًا مِنْ
الرَّيْحِ وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ مُدَّةٌ وَلَا صِمَامٌ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَابٍ وَإِذَا
حَصَلَ رَيْحٌ وَحُسْرَانٌ حُرَّ الْحُسْرَانُ بِالرَّيْحِ

[فصل] وَالْمَسَاقَاةُ حَائِرَةٌ عَلَى النَّحْلِ وَالكَرْمِ وَلِهَا
شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يُقَدَّرَ بِهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ (وَالثَّانِي) أَنْ
يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ حُرَّةً مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى صَرْبِ
عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى
الْأَرْضِ فَهُوَ رُثُ الْمَالِ

[فصل] وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْاِنْتِعَاقَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ
إِحَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِطْلَاقُهَا
يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَخْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ التَّأْجِيلُ وَلَا تَنْطَلُ الْإِحَارَةُ

بِعَوْتٍ أَحَدِ الْمُتَعَاذِيرِ وَتَنْطَلُ بِتَلْفِ الْعَيْرِ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَلَا ضَمَانَ
عَلَى الْأَحِيرِ إِلَّا بَعْدَوَانٍ .

[فصل] وَالْحَعَالَةُ خَائِزَةٌ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ
عَوْصًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوْصَ الْمَشْرُوطَ .

[فصل] وَإِذَا دَفِعَ إِلَى رَحْلِ أَرْضًا لِيَرْزَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ حُرَّةً أَوْ
مَعْلُومًا مِنْ رَبْعِهَا لَمْ يَحْرُ وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِدَهَبٍ أَوْ بَصَّةٍ أَوْ شَرَطَ
لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي دَمَتِهِ حَارٍ .

[فصل] وَإِخْيَاءُ الْمَوَاتِ خَائِرٌ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْيِي
مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَحْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ وَصِفَةُ
الْإِخْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُخْيَا وَيَحْتُمُ بِذَلِكَ الْمَاءُ بِثَلَاثَةِ
شَرَايِطَ أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجِهَتِهِ
وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَيْتِهِ أَوْ عَيْبٍ .

[فصل] وَالْوَقْفُ جَائِرٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَّفَعُ بِهِ
مَعَ نَقَاءِ غَيْبِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْحُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ وَأَنْ
لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَقِيفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ
تَأْجِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْصِيلٍ .

[فصل] وَكُلُّ مَا جَارَ تَبِعُهُ حَارَتْ هِتُّهُ وَلَا تَلْرَمُ الْهَيْتَةُ إِلَّا
بِالنَّقْصِ وَإِذَا قَصَّهَا الْمُؤَهَّبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِذَا أَعْتَمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَمَهُ كَانَ لِلْمُعْتَمِرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ
وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

[فصل] وَإِذَا وَجِدَ لِقِطَّةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ وَاللُّقِطَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَا لَا يَبْقَىٰ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ تَبِعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّلَاثُ مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ الْمَضْلِحَةُ مِنْ تَبِعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْتِاقِ عَلَيْهِ أَوْ تَبِعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصُّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

[فصل] وَإِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْكُهُتُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَانْفَقَتْهُ فِي بَيْتِ انْمَالٍ .

[فصل] وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيَسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّغْذِي وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى

المودعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طَوَّلَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفِتَ ضَمِينَ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الإِبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى وَالْعَمُّ وَابْنُ
الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ
الْمُعْتَقَةُ ، وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٌ : الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَابُ وَوَلَدُ
الصُّلْبِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٌ : الْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
وَالْمَكَايِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الإِبْنُ ثُمَّ
ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ
الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ
ثُمَّ ابْنَةُ فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

[فصل] وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ
الْصَّفُّ وَالرَّبْعُ وَالثَّمْنُ وَالْثُلْثَانِ وَالْثُلْثُ وَالسُّدُسُ فَالْصَّفُّ فَرَضُ
خَمْسَةِ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَالْأُخْتُ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ مِنَ
الأبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَالرَّبْعُ فَرَضُ ابْنِ الزَّوْجِ مَعَ
الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِنْسِ وَهُوَ فَرَضُ الرَّوْحَةِ وَالرَّوْحَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ
وَلَدِ الإِبْنِ وَالثَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ
وَالْثُلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةِ الْبِنْتَيْنِ وَبِنْتِي الإِبْنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ

وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالثَّلَاثُ قَرَضُ اثْنَتَيْنِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَالسُّدُسُ قَرَضُ سَبْعَةِ الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ قَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَقَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَهُوَ قَرَضُ الْوَالِدِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ وَتَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَتَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَتَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

[فصل] وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بِبَاقِي الْوَرِثَةِ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأَمَانَةَ .

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
أَرْبَعِ خَرَائِرَ وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى
سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أجنبيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي
نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا
وَالثَّلَاثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْوُجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ النُّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى
لَوْجِهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسُ النُّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النُّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظْرُ
إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظْرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا .

[فَصَلْ] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ
وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ
إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاةِ
الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ
الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ
الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا

وَيُنكِحَهَا تَعَدُّ انْقِصَاءِ عَدَّتِهَا وَالنِّسَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ نِيَّاتٍ وَأَنْكَارٍ
فَالْبِكْرُ يَحُورُ لِلْأَبِ وَالْحَدُّ إِحْتَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالثَّيْتُ لَا يَحُورُ
تَرْوِيحُهَا إِلَّا تَعَدُّ تُلُوعِهَا وَإِدْبِهَا .

[فصل] وَالْمُحْرَّمَاتُ بِالصَّرِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سِتْعٌ بِالنِّسْبِ
وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالسَّتُّ وَإِنْ سَمِعَتْ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ
وَسِتُّ الْأَخِ وَسِتُّ الْأُخْتِ وَأَثْنَانُ بِالرِّصَاعِ الْأُمُّ الْمُرْصَعَةُ
وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّصَاعِ وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ أُمُّ الرُّوْحَةِ وَالرَّبِيبَةُ إِذَا
دَخَلَ بِالْأُمِّ وَرُوْحَةُ الْأَبِ وَرُوْحَةُ الْإِنْتِيبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْخَمْعِ
وَهِيَ أُخْتُ الرُّوْحَةِ وَلَا يُخْمَعُ تَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا يَتَيْنَ الْمَرْأَةُ
وَحَالَتِهَا وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّصَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ السَّتِّ وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ
بِحَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْحُسُونِ وَالْحُدَامِ وَالرِّصِصِ وَالرُّتْقِ وَالْقَرُونَ وَبُرْدُ
الرَّحْلِ بِحَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْحُسُونِ وَالْحُدَامِ وَالرِّصِصِ وَالْحَتِّ
وَالْعَبَةِ

[فصل] وَتُسْتَحْتُ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
صَحَّ الْعَقْدُ وَوَحْدَ الْمَهْرُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ أَنْ يَفْرِصَهُ الرُّوْحُ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ يَفْرِصَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْبَيْتْلِ وَلَيْسَ لِأَقْلَرِ
الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَحُورُ أَنْ يَتَرَوَّحَهَا عَلَى مَنْعَةٍ مَغْلُومَةٍ
وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَتْلُ الدُّحُولِ بِهَا يَنْصَفُ الْمَهْرُ .

[فصل] وَالْوَالِيَمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحْتَةٌ وَالْإِخَانَةُ إِلَيْهَا
وَاحِدَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

[فصل] وَالتُّسْوِينَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزُّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا أَرَادَ السُّفْرَ أَقْرَعَ
بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا
بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِذَا خَافَ نُشُورَ
الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُورَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا
وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا وَتَفَقَّتْهَا .

[فصل] وَالْخَلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَمْلِكُ بِهِ
الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخَلْعُ
فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ .

[فصل] وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةٌ
أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ
وَالكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ
ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِي طَلَاقِيهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ
فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ
الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي
طَلَاقِيهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ
وَالْمُخْتَلَعَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

[فصل] وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ
وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ
وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ
الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ .

[فصل] وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاجِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُصِ عِدَّتُهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وَحُودِ خَمْسِ شَرَائِطٍ أَنْ يَقْضَى عِدَّتُهَا مِنْهُ وَتُرْوِجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُحُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَتَبَوُّتُهَا مِنْهُ وَأَنْ يَقْضَى عِدَّتُهَا مِنْهُ .

[فصل] وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ رَوْحَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلَّغٌ وَيُؤْخَلُّ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُحْبِرُ تَيْنِ الْفَيْتَةِ وَالتَّكْمِيرِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

[فصل] وَالطَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّحْلُ لِرَوْحَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي إِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّعَهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلرَمْتَهُ الْكُفَّارَةَ وَالْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُصْرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَحِذْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَسَاعِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مِدَّةً وَلَا يَجِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطَوُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

[فصل] وَإِذَا رَمَى الرَّحْلُ رَوْحَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْحَامِيعِ عَلَى الْمُنْتَرِ فِي خَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِسْمِي لِمَنْ النُّصَادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ رَوْحَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا وَأَنْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْمَرْءِ الْحَامِيسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْطَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَيَّ

لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَائِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ سُقُوطُ
الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ
وَالْتَحْرِيمُ عَلَى الْأَبْدِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ أَشْهَدُ
بِاللَّهِ أَنْ فَلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

[فصل] وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُتَوَفَى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفَى
عنها فالمُتَوَفَى عنها إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ
كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَغَيْرُ الْمُتَوَفَى عنها إِنْ كَانَتْ
حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ
الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ
آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَائِنِ
وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ
تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفِ فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

[فصل] وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ وَيَجِبُ
لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَيَجِبُ عَلَى
الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِخْدَادُ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ
وَعَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مَلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

[فصل] وَمَنِ اسْتَحَدَّتْ مَلَكَ أُمَّةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا
حَتَّى يَمُوتَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ
وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ .

[فصل] وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ
وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ
تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبَاهُ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ
إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

[فصل] وَنَفَقَةُ الْعُمُودِيِّنَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْمَوْلُودِينَ فَلَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ
الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَأَمَّا الْمَوْلَى دُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ
الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ
وَاجِبَةٌ إِلَّا يَكْلِفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ
الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا
فَعُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا وَنَجِبٌ مِنَ الْأَدَمِ وَالْبِكْسُوةُ مَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ رِئَاسَةً مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُّ بِهِ
الْمُعْبَرُونَ وَيَكْسُونَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَعُدُّ وَيَنْصَفُ وَمِنْ الْأَدَمِ
وَالْبِكْسُوةُ الْوَسْطُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَخِيمٍ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِحْدَامُهَا وَإِنْ
أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْحُ الْكَبَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ

[فصل] وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحْوَى بِحَضَاتِيهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يَخِيرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ الْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذِّينُ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ وَالْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ عَمْدٌ مَحْضٌ وَخَطَأٌ مَحْضٌ وَعَمْدٌ خَطَأٌ فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيَصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَدْنَى يَكُونُ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ، الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى ، وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ

شَلَلٌ ، وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ .

[فصل] وَالِدِيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا ، وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَقِيلَ يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ وَتَغْلَظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْبِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فِيهِ ثَلَاثَا عَشَرَ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثِيِّ وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنُّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ .

[فصل] وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدْعِي حَلْفَ الْمُدْعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ
النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُضْرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُخَصَّنٍ وَغَيْرُ مُخَصَّنٍ فَالْمُخَصَّنُ حَدُّهُ
لِرَجْمٍ ، وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ ، حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، إِلَى
مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَائِطُ الْإِخْصَانِ أَرْبَعُ الْبُلُوْعُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ خَدُمَا يَنْصَفُ حَدُّ
الْحُرِّ وَحُكْمُ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا ، وَمَنْ وَطِئَ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ وَلَا يَتَلَعُّ بِالتَّغْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ .

[فصل] وَإِذَا قَذَفَ غَيْرُهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَّةِ
شَرَائِطٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ
أَرْبَعِينَ ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ أَوْ عَفْوُ
الْمَقْدُوفِ أَوْ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ .

[فصل] وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَلَعُّ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّغْزِيرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ
أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ .

[فصل] وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةٌ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزْرًا وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا .

[فصل] وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُسْبًا وَعَزَّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُجِزَ بِالْحُقُوقِ .

[فصل] وَمَنْ قَصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

[فصل] وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

[فصل] وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

[فصل] وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا
غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا
كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا
وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خِصَالٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمَنْ
أَسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الشَّيْءِ
وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا يَبْرُقُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ وَهُمْ
الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقَتْلُ
وَالْإِسْتِرْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ
مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِبْغَارَ
أَوْلَادِهِ وَنَحَكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَنْ يُسَلَّمَ
أَحَدُ آبَوَيْهِ أَوْ نِسْبَتُهُ مُسْلِمٌ مُتَّفَرِّدًا عَنْ آبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لَقِيظًا فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ .

[فصل] وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ
الْوَفْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سِتْهُمٌ وَلَا يُسْتَهْمُ
إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَهْمِ

لَهُ وَيُقَسَّمُ لَهُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِلذَّوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ .

[فصل] وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسٍ فِرْقٍ : يُضْرَفُ
خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةَ
أَحْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

[فصل] وَشَرَائِطُ وَحُوبِ الْحِزْبِ خُمْسُ خِصَالِ الْبُلُوغِ
وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ
شَهَّةٌ كِتَابٍ وَأَقْلُ الْحِزْبِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيَتَّخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
دِيَارًا وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ
فَضْلًا عَنْ مَقْدَارِ الْحِزْبِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْحِزْبِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ أَنْ
يُؤَدُّوا الْحِزْبَ وَأَنْ تَحْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا
دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِحَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَيُعْرِفُونَ بِلَبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَارِ وَيُتَمَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَيْلِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي خَلْقِهِ وَلَيْتِهِ وَمَا لَمْ يُقَدِرْ عَلَى
ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قَدِرَ عَلَيْهِ وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ وَالْمُجْزِيءِ مِنْهُمَا شَيْئَانِ قَطْعُ
الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَنَجُوزُ الْإِصْطِيَادِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ

السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا
 أُرْسِلَتْ اسْتَرَسَلَتْ وَإِذَا رُجِرَتْ أَنْزَجِرَتْ وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ
 تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ
 يَجُلْ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيَذَكَّى وَتَجُوزُ الذُّكَاةُ بِكُلِّ
 مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَتَجُلُ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِي
 وَلَا تَجُلُ ذَبِيحَةُ مَجُوسِي وَلَا وَثِييَ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ
 يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورَ الْمُتَمَتِّعَ
 بِهَا فِي الْمَقَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

[فصل] وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
 الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
 الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ وَتَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْذُو بِهِ وَيَحْرُمُ
 مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ وَيَجُلُ لِلْمُضْطَرِّ فِي
 الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلَنَا مَيْتَانِ
 حَلَالَيْنِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانِ حَلَالَيْنِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

[فصل] وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُجْزَىءُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ
 الضَّأْنِ وَالشَّئِي مِنَ الْمَعْزِ وَالشَّئِي مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّئِي مِنَ الْبَقْرِ
 وَتُجْزَىءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعُ
 لَا تُجْزَىءُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ
 عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مَخْهَا مِنَ
 الْهَزَالِ وَيُجْزَىءُ الْبَخْصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ وَلَا تُجْزَىءُ
 الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى

غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتُسَبَّحُ عِنْدَ الذَّبْحِ
خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ
والتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالقُبُولِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ
الْمَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ
وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

[فصل] وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ
سَابِعِهِ وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ
وَالْمَسَاكِينَ .

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَتَبِيعُ الْمُسَابِقَةَ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضِلَةَ بِالسُّهَامِ إِذَا كَانَتْ
الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ الْعِيُوضَ أَحَدُ
الْمُسَابِقِينَ حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ
وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْجِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ
الْعِيُوضِ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمَ .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

لَا يَتَعَقَّدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا

فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَخْنَثَ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ
أَحَدَهُمَا لَمْ يَخْنَثَ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا أَوْ
كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[فصل] وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ
إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ
وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ إِنْ
قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ
لَا أَكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَسًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ
حَصْلَةً الْإِسْلَامَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورِيَّةَ وَالْعَدَالَةَ
وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَمَعْرِفَةَ الْإِحْتِمَاعِ وَمَعْرِفَةَ
الْإِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةَ طُرُقِ الْإِخْتِهَادِ وَمَعْرِفَةَ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
وَمَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا
وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا وَيُسْتَحْتُ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ
الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِدٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاحَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي
الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّي تَيْنَ الْحَضْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظِ
وَاللَّحْظِ وَلَا يَحُورُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَخْتَسُ الْقَضَاءُ
بِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْعَصَبِ وَالْحُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ

وَالْحُزْنَ وَالْفَرْحَ الْمُفْرِطَ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةَ الْأَخْبَثِينَ وَعِنْدَ
النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ
الدُّعْوَى وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعِي وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ
ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ
لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي
الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

[فصل] وَنَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْجِسَابُ فَإِنْ تَرَاضَا
الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي
الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ

[فصل] وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ
لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ
نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعِي فَيُحْلَفُ وَيَسْتَجِقُّ وَإِذَا تَدَاعَيَا
شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي
أَيْدِيهِمَا تَخَالْفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ
عَنِ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا
حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ
الْعِلْمِ

[فصل] وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ
خِصَالٍ : الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَاللَّعْدَالَةُ
خَمْسٌ شَرَائِطُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ غَيْرِ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ
الصَّغَائِرِ سَلِيمٍ السَّرِيرَةِ مَأْمُونٍ الْغَضَبِ مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مِثْلِهِ .

[فصل] وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْإِنْسَانِ فَأَمَّا
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ضَرْبٍ ضَرْبٌ لَا يُقْتَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ
ذَكَرَانِ وَهُوَ مَا لَا يُقْضَى مِنْهُ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّحَالُ وَضَرْبٌ
يُقْتَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ الْمُدْعَى وَهُوَ
مَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنْهُ الْمَالُ وَضَرْبٌ يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ
بِسُوءَةٍ وَهُوَ مَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّحَالُ ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
تُقْتَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ضَرْبٌ لَا يُقْتَلُ فِيهِ أَقْلٌ
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الرِّثَاءُ وَضَرْبٌ يُقْتَلُ فِيهِ آثَابٌ وَهُوَ مَا سِوَى الرِّثَاءِ مِنْ
الْحُدُودِ وَضَرْبٌ يُقْتَلُ فِيهِ وَاجِدٌ وَهُوَ جَلَالٌ زَمَّصَانٌ وَلَا تُقْتَلُ شَهَادَةُ
الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاصِعَ . الْمَوْتُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ
وَالرَّحْمَةُ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَلْبُ الْعَمَى وَعَلَى الْمَصْرُوطِ وَلَا تُقْتَلُ شَهَادَةُ
خَارِ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَابِغٍ عَنْهَا صَرَرًا .

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ حَائِرٍ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ وَيَقَعُ
بِضَرْبِ الْعِتْقِ وَالْكِبَائِيَّةِ مَعَ السُّيَّةِ وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ عِنْدَ عِتْقِ عَلَيْهِ
خَمِيعُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عِنْدٍ وَهُوَ مُوسَّرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ

وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ
مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

[فصل] وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ
عِنْدَ عَدَمِهِ وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبِيَّتِهِ
وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

[فصل] وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يُعْتَقُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ
وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَبْلِيِّ .

[فصل] وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا
مُكْتَسِبًا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَحْلٍ
مَعْلُومٍ أَقْلَهُ نَجْمَانٍ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ
جَائِزَةٌ فَلَهُ فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ
الْمَالِ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ
بِهِ عَلَى أَذَاءِ نُحُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَذَاءِ خَمِيعِ الْمَالِ .

[فصل] وَإِذَا أَصَابَ سَيِّدُ أُمَّةٍ فَوْصَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ
مِنْ حَلْقِ آدَمِيٍّ حَرْمٍ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَنْتُهَا وَحَارَ لَهُ التَّصَرُّفُ
فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ وَالْوِطْءِ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ
قُلُوبَ الدُّيُودِ وَالْوَصَايَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَرَلَتِهَا وَمِنْ أَصَابِ أُمَّةٍ
غَيْرِهِ بِبَيْعِهَا فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَتْهَا بِشَهَةِ فَوَلَدُهُ
مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ

تَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالنَّوْطِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالنَّوْطِ
بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تم الكتاب)

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
٦	كتاب الطهارة
١٠	كتاب الصلاة
١٧	كتاب الزكاة
٢٠	كتاب الصيام
٢١	كتاب الحج
٢٣	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣	كتاب الفرائض والوصايا
٣٢	كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
٣٨	كتاب الجنائيات
٤٠	كتاب الحدود
٤٢	كتاب الجهاد
٤٣	كتاب الصيد والذبائح
٤٥	كتاب السبق والرمي
٤٥	كتاب الايمان والندور
٤٧	كتاب الاقضية والشهادات
٤٨	كتاب العتق

ضرورت فقہ

زندگی کے چھوٹے بڑے تمام مسائل سے متعلق احکام شرعیہ کو جاننے کا نام فقہ ہے اور یہ سارے احکام قرآن کریم اور احادیث شریفہ علی صاحبہما الصلوٰۃ والسلام میں مذکور ہیں۔ مگر قرآن کریم کی اعلیٰ فصاحت و بلاغت اور احادیث شریفہ کی جامعیت کی وجہ سے اس کو سمجھ کر مسائل معلوم کرنے کی ہر شخص میں صلاحیت نہیں ہے۔ اس لئے ائمہ مجتہدین نے بڑی محنت شاقہ اٹھا کر آیات شریفہ و احادیث نبویٰ اور اقوال صحابہ سے تحقیق کر کے عبادات و معاملات کی ہر جزئی اور اس کا چھوٹا بڑا ہر مسد بیان کر دیا۔ مسائل سے اس مجموعہ کو فقہ کہتے ہیں۔ چنانچہ فقہ کے چار ائمہ کرام مشہور ہیں اور امت کا اجماع ہے کہ ان کی بیان کردہ فقہ قرآن و سنت کے سین مطابق ہے۔ فقہ کی اس حقیقت کو جاننے کے بعد اس کی مخالفت کرنا علم اور نادالی ہے۔ ہر مسلمان کو فقہ کی ہر وقت ضرورت پیش آتی ہے۔ معاملات کے علاوہ معاملات میں بلکہ قدم قدم پر اس کو شریعت کا پابند رہنا ضروری ہے۔ قرآن کریم اور حدیث شریفہ میں فقہ کی بڑی فضیلت آئی ہے۔ اور

۱۰۔ کام تو دوسروں تک پہنچانے کی تائیدیٰ ہے۔ اللہ تعالیٰ کا ارشاد ہے

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

ایسا یوں نہیں ہوا کہ ایک جماعت نکلے اور دین میں فقہ حاصل کرے اور اپنی قوم میں جا کر ان کو آگاہ کرے مگر وہ بھیجیں۔ اور حدیث شریفہ میں ہے میں یورد اللہ ما حیوا عقبہ فی الدین اللہ تعالیٰ جس کی بھلائی چاہتا ہے اس کو دین میں سمجھ عطا کرتا ہے۔ اس لئے علمائے کرام نے احکام فقہ کی نشر و اشاعت کا ہر زمانے میں زیادہ سے زیادہ اہتمام کیا ہے اور اسی نیک مقصد کے لئے مرکز توعیتہ الفقہ الاسلامی کا قیام عمل میں لایا گیا۔ تامل فقہ شافعی کی کتابوں کے بشمول جلد دس (۱۰) کتابیں شائع ہو چکی ہیں۔

تحریک

آندھرا پردیش کے مرکزِ توعیتِ الفقہ الاسلامی کی طرح دیگر ریاستوں میں بھی تحفظِ فقہ کے مراکز قائم کر کے اپنی مقامی زبان کے علاوہ خصوصاً عربی میں دیگر ائمہ ثلاثہ کی ابتدائی نصابی کتابیں مدارس و جامعات کے لئے شائع فرما کر طلبہ ہی کو مفت روانہ کرنے کا اہتمام کریں۔ چونکہ مدارس میں نصابی کتب کی بہت کمی ہے اور کتابیں ہیں بھی تو نہ ہونے کے برابر ہیں۔ مدارس و جامعات کے ذمہ دار اصحاب اس کمی کو اچھی طرح محسوس کرتے ہیں۔ اگر مدارس کے طلبہ خریدنا بھی چاہیں تو نصابی کتابیں کافی قیمت پر بھی دستیاب نہیں ہیں۔

الحمد للہ آج کل اہل خیر حضرات نیک کاموں میں بڑھ چڑھ کر حصہ لے رہے ہیں جو کسی سے پوشیدہ نہیں۔ انھیں ذرا بھی اس طرف توجہ دلائیں تو یہ کام آسانی ہو جائیگا۔ ایک دفعہ فلم حیار ہو جائے تو برسوں تک اسکی ضرورت نہ رہے گی۔ اگر دوبارہ شائع کروانا چاہیں تو کم خرچ میں آفسٹ پر فوری طباعت ہو جائے گی۔ اس سے سارے مسلمانوں کی دینی علمی ضرورت کی تکمیل ہوگی اور رہتی دنیا تک کے لئے اس کا فائدہ جاری رہیگا۔ بس یہی ایک علمی نشانی ہے جو باقی رہنے والی ہے۔ کسی نے کیا سچ کیا ہے۔

تلك آثارنا تدل علينا

فانظروا بعدنا الى الآثار

یہ ہمارے آثار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں کہ ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔ اللہ رب العزت سے دعا ہے یا مقلب القلوب ثبت قلوبنا علی دینک۔ اے دلوں کو پھیرنے والے تو ہی ہمارے قلوب کو اپنے دین پر ثابت قدم رکھ۔ اور اس تحریک کو کامیابی و کامرانی سے ہمکنار کر۔ یقیناً تو ہی بہترین مولا اور مددگار ہے۔

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من الدنك رحمة

انك انت الوهاب

خوشخبری

اس علمی انحطاط کے دور میں ائمہ مجتہدین کے قرآن و سنت سے مستنبط
اجتہادی مسائل اور علمائے سلف کے طے شدہ احکام سے واقفیت کی پہلے سے کہیں زیادہ
آج شدید ضرورت ہے۔ اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے اس میراثِ خوب دور میں بھی دینی
جامعات و مدارس میں مفت تعلیم، قیام و طعام کا انتظام ہے۔ مگر بعض مدارس میں درسی کتب کی
کمی ہے۔ خصوصاً شوافع لے مدارس و جامعات میں اس کی بڑی قلت ہے۔ اس لئے صرف
نصابی کتب ہی شائع کروا کر دینی جامعات تک مفت سربراہ کرنے کا (مرکزِ توعیۃ الفقہ
الاسلامی، حیدرآباد) لے عزم کیا ہے۔ اللہ تعالیٰ اس مرکز کو قبولیت بخئے اور تمام
معاونین جو بھی اس مرکز کا تعاون فرما رہے ہیں ان سب کو دین و دنیا میں اس کی بہترین جزا
عطا فرمائے۔ آمین۔ ان اللہ لایضیع اجر المحسنین

● الفتح القریب الجیب محمد بن قاسم الغزی ● عمدة السالک ابن النقیب المصری
● منہاج الطالبین لامام النووی ● فتح المعین
و دیگر کتب زیر اشاعت ہیں۔ اگر اہل خیر ان کتب کو مرکزِ توعیۃ الفقہ الاسلامی کے زیر
اہتمام شائع فرمادیں تو مرکزِ توعیۃ الفقہ الاسلامی، حیدرآباد اپنے صرف سے جامعات کو کتب مفت
روانہ کرے گا۔

نوٹ:- مدارس کے چوتھی و پانچویں جماعت کے لئے اردو کے دو رسالے اور عربی فقہ
میں سفینۃ النجاة و متن ابی شجاع اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات
اور مولوی کے لئے فقہ میں الدر الثمین تالیف علامہ شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمہ۔ یہ
ساری کتابیں مفت روانہ کی جائیں گی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پتہ ذیل پر
روانہ کریں۔ دوسرے حضرات زحمت نہ کریں۔

پتہ:- عزان بن عبود جابری

مکان نمبر 280-11-18، بارکس، حیدرآباد 500005۔ آندھرا پردیش (الهند)

یوزع مجاناً۔ للمدارس والجامعات الإسلامیة التي تهتم باللغة العربیة

To: www.al-mostafa.com